محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/٢١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المخاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحاديـن ، هاني قاقـيش ، د. فؤاد الدرادكـة ، د. عيسى المومنـي .

المميـــــــــــــــزان :

١- شركة بيكاديللي سوبر ماركت .

٢- جريس فوزي عيسى الراهب .

وكيلهما المحامي عماد الطوايعة .

المميـــــــــــز ضـــده :

إيليا يوسف بشارة الترجمان .

وكيلته المحامية اركيد الترجمان .

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ قدم هذا التمييـز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١٣/٢٩٤٣٩) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقـــم (٢٠١٣/١٧٠٤) تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـي القـضية رقـم (٢٠١٢/١٣٤٤) تـاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ القاضي : (بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى بـه البالغ (٢٧٩٠٠) دينار سبعة وعشرين ألفاً وتسعمئة دينار وإلـزام المـدعى علـيهم بالتكافل والتضامن وبالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تاريخ استحقاق كل شيك وحتى السداد التام) وتـضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عـن مرحلـة الاسـتئناف

ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بما يلـــــــي :

١- إن القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميزين والمتضمن عدم إجازة أي من البينات المقدمة من قبلها المتمثلة بالبينة الخطية والشخصية والخبرة الفنية لعدم الإنتاجية مخالفة لما جاء في قرار محكمة النقض رقـــــــم (٢٠١٣/١٧٠٤) .

٢- كان يتوجب على المحكمة إصدار القرار باعتبار المميز ضده عاجزاً عن إثبات دعواه وذلك على ضوء إنكار المميزين التوقيع على الشيكات البينة الخطية المقدمة من المميز ضده .

٣- جانبت المحكمة الصواب في قرارها المتضمن عدم إجازة توجيه اليمين الحاسمة بالصيغة المقترحة من قبل المميزين ولم تقم بتعديل صيغة اليمين بالرغم من الطلب مخالفة بذلك نص المادة (٥٩) من قانون البينات .

- **لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

- **بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٥/٥/١٠ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي إيليا يوسف بشارة ترجمان أقامها لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

١- شركة بيكاديللي سوبر ماركت .

٢- جريس فوزي عيسى الراهب .

٣- ايلين ميري ريتشرد الكسندر كندي .

للمطالبة بمبلغ (٢٧٩٠٠) دينار أردني وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :

١- قامت المدعى عليها الأولى بتحرير وإصدار الشيك رقـم (٠٠١١١٦) تـاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ بقيمـة ألفـي دينـار والـشيك رقـم (٠٠١١١٩) تـاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ بقيمـة ألفـي دينـار والـشيك رقـم (٠٠١١٢١) تـاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠ بقيمـة ألفـي دينـار والـشيك رقـم (٠٠١١٢٣) تـاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ بقيمة ألفي دينار والشيك رقـــــم (٠٠١١٢٥) تـاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠ بقيمة ألفي دينار والـشيك رقـــم (٠٠١١٢٧) تـاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠ بقيمة ألفي دينار والـشيك رقـــم (٠٠١١٢٨) تـاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بقيمة سبعة آلاف وتسعمئة دينار أردني والشيك رقـــم (٠٠١١٣٠) تاريخ ٢٠١٠/١/٣٠ بقيمة ثمانية آلاف دينار أردني المسحوبين على بنك الإسكان للتجارة والتمويل / فرع الصويفية لأمر المدعي .

٢- لدى عرض الشيكات موضوع الدعوى من المدعي على البنك المسحوب عليـه للتحصيل أعيدت بدون صرف كون الحساب مغلقاً .

٣- المدعى عليهم ممتنعون عن دفع قيمة هذه الشيكات مما استوجب إقامة هـذه الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولـــى الـــدعوى وتـــم الاســـتماع لأدلتهـــا ، وبتـــاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتـــضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (٢٧٩٠٠) دينار للمدعي وإلزامهم بالتكافل والتـــضامن بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقـــــــع ٩% سنوياً من تاريخ استحقاق كل شيك وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليهما شركة بيكاديللي سوبر ماركت وجريس فـــوزي عيـــسى الراهب بالحكم فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٣٣١٣٣) ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ أصدرت حكمها وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفين والذي قضت فيه برد الاستئناف شـــكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية وتضمين المستأنفين الرسوم والمـــصاريف التـــي تكبـــدتها المستأنف ضدها (المجاوبة)عن مرحلة الاستئناف ومبلـــــــغ ٢٥٠ دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المستأنفين فطعن فيه وكيلهما على العلم حسب مشروحات القلم للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ والتي تبلغتها وكيلة المميز ضده بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨.

كانت محكمة التمييز بموجب القرار رقم (٢٠١٣/١٧٠٤) تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ قد قضت :

((ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن القرار المميز مخالف للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام مبهماً لم يبين فيه وكيل الطاعنين أوجه المخالفة القانونية أو الأصولية لغايات بسط الرقابة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده أن القرار صدر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ وجاهياً اعتبارياً بحق المميز .

إن ما ورد بهذا السبب هو أمر واقع وثابت بقرار الحكم البدائي ولا يـــصلح ســـبباً للطعن مما يتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الخامس ومفاده جانبت محكمة الاستئناف القانون عندما لم تـــراعِ أن أحد أعضاء الهيئة الحاكمة هو ذاته الذي أصدر القرار لدى محكمة الدرجة الأولى مخالفة بذلك القانون .

في ذلك نجد إن الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٣٤٤) كانت منظـــورة من قبل القاضي مروان العليمي .

وإن الهيئة الناظرة للدعوى أمام محكمة الاستئناف كانت مشكلة من القضاة الأساتذة أحمد الطعاني رئيساً والعضوين القاضيين الأستاذين نزار المومني ومـــروان المبيـــضين وإن مجرد حضور القاضي مروان العليمي جلسة ٢٠١٢/١٢/١١ والتي لم يتم فيهـــا أي إجراء مجرد التأكيد على تبلغ وكيل المستأنفين فإن هذا الأمر لا يرتب البطلان مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثالث والثالث مكرر والرابع ومفادها الطعن بصحة التبليغات.

في ذلك نجد إن الدعوى موضوع المطالبة أقيمت لدى محكمة البداية وإنه لا يجوز للمتداعين أن يحضروا أمام محكمة البداية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتـــضى ســـند توكيل وفقاً للمادة (١/٦٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المدعى عليهما قاما بتوكيل محامٍ يمثلهما بموجب سند وكالـــة خاصـــة الأمر الذي ينبني عليه أن الأوراق القضائية بعد مثول المحامي الوكيل يجـــب أن تبلـــغ لوكيل المدعى عليهما وليس للمدعى عليهما .

وحيث إن الأمر كذلك يكون إرســـال إعـــلام الحكـــم الحقـــوقي علـــى عنـــوان المدعى عليهما وليس على عنوان وكيلهما مخالفاً للقانون، الأمر الذي يـــستوجب نقـــض الحكم لورود هذه الأسباب عليه .

لـــــــــــــــــــــهذا وبناءً عليه نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف برقـــــــــم (٢٠١٣/٢٩٤٣٩) وبعد تلاوة قرار النقض رقم (٢٠١٣/١٧٠٤) تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ ومطالعة الفرقاء قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ أصدرت محكمة الاســـتئناف حكمهـــا الـــذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرســـوم والمـــصاريف التي تكبدها المستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة .

لم يقبل المميزان بالحكم الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ ضـــمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ وقدم لائحة جوابيـــة بتـــاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ طلب فيها رد التمييز موضوعاً .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده القرار المميز جاء مخالفاً للقانون ومجحفاً .

في ذلك نجد إن هذا السبب جاء بشكل عام مبهم مما يتعين رده .

وعن السببين الثاني والثالث بكافة بنودهما وفروعهما ومفادهما تخطئة محكمـــة الاستئناف بعدم قبول بينة المميزين الخطية والشخصية والخبرة الفنية واليمين الحاسمة.

في ذلك نجد إن الثابت من الأوراق أن المدعى عليها الأولـــى شـــركة تـــضامن مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والمفوض بالتوقيع عنها المدعى عليهمـــا جـــريس وايلين وهما شريكان متضامنان في الشركة المدعى عليهـــا الأولـــى وثبـــت لمحكمـــة الموضوع أن من قام بتحرير الشيكات موضوع الدعوى هو المدعى عليه الثاني بـــصفته المفوض بالتوقيع عن المدعى عليها الأولى .

وثبت لها أيضاً أنه لدى عرض الشيكات على البنك المسحوبة عليه أعيدت بـــدون صرف كون الحساب مغلقاً .

كما ثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات على مقتضى أحكام المادة (٣٤) من قانون البينات انشغال ذمة المدعى عليهم للمدعي بالمبلغ المدعى به والبالغ (٢٧٩٠٠) دينار وفقاً للبينات المبرزة في الملف التي دللـــت عليهـــا بمتن قرارها .

وبما أن المدعى عليه الثاني هو من قام بتحرير هذه الشيكات التـــي ثبـــت عـــدم صرفها كون الحساب مغلقاً .

وحيث إن المدعى عليهما شريكان متضامنان في الشركة المدعى عليهـــا الأولـــى فهما ملزمان بدفع المبلغ المدعى به للمدعي بعد التنفيذ على أموال الشركة المدعى عليها حسب أحكام المادتين (٢٦ و ٢٧) من قانون الشركات وطالمـــا أن المـــدعى عليهمـــا بجوابهما على لائحة الدعوى لم ينكر أي منهما التوقيع على الشيكات فتعتبر هذه الشيكات حجة عليها بما ورد فيها حسب أحكام المادتين (١٠ و ١١) من قانون البينات وبالتالي فإن هذه الشيكات تلزم المدعى عليهم تجاه الغير بغض النظر عمن صدرت عنه وتتحمل الشركة والمدعى عليهم مسؤوليتهما القانونية والمالية تجاه المدعي استناداً لمبدأ الكفايـــة

الذاتية للورقة التجارية وحماية العلاقات التجارية ، ويكون ما توصـــلت إليـــه محكمـــة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية لعدم القانونية والإنتاجية متفق وحكم القانون.

وطالما أن اليمين الحاسمة التي ترغب الجهة المميزة بتوجيهها لا تنـــصب علـــى الإيصال وإنما لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت ببينة خطية فيكون قرار محكمـــة الاستئناف بعدم إجازة هذه اليمين قد أصاب صحيح القانون ولا تثريـــب عليهـــا بـــذلك مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شوال سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٩م.

==========

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

ب .ع